كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية وجرى على قراءة القرآن بالفارسية مما ذكرت احد هذه
والكتابة اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل
المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما يأخذان بالا
حتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة
يخرج من ان يكون اميا لا تجوز صلاته الا بقراءة ما تعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن
العربية كقول ابي حنيفة وحكى شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلاة الجنازة
لو دعى الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية
او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا يجوز صلاته وصلاة
القوم وان كان لا يحسن العربية به باطل ويصير مصليا وحده تعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام
لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بمنزلة القارئ
اذا اقتدى بالامي والله اعلم ولو تلى آية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة عليه وعلى من سمع
السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما
ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها
آية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ولو كبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل
قول الامام قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في
الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في
الصلاة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا
في الصلاة في ظاهر الروايات واذا فرغ عن تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء يقول سبحانك اللهم الى آخره
اماما كان او منفردا او مقتديا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه
اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا
ينتقض طهارته فما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد فيجعل الاقتداء بمن ليس في
الصلاة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار لا
يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل ولما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك
في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت
وجهي الى آخره لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين وعن ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك
قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير
المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير
شارعا في الصلاة في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي
عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم
الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم
المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا

وان

67

في القعدة ولو ادرك الامام صح

فوات تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر
للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي
بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل لا يأتي بالثناء بل يستمع وقال غيره يأتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام
يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلاة
فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه يأتي بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ
من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا
قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون
موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ثم يشرع في القراءة ان كان
اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القارئ به فصل
فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح الاقتداء به قال رحمه الله لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون
المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان
وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القارئ
بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قارئ يصلي تلك الصلاة لا تجوز صلاة الامي
وان لم يكن القارئ في الصلاة جازت صلاة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس
بالامي الامي اذا اقتدى بالقارئ فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا تفسد صلاته لان صلاته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلاته لانه يقوي حاله ولا يصح اقتداء
الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء
مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي
ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض خلف المتنفل وعكسه
يجوز ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر
والاخر يصلي العصر وكذا اصحاب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم
يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف
الفرضين يأتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر آخر ان يصلي
ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك
المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين وحلف آخر
قال والله لا اصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف
لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف
لا يصح اقتداؤه به بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي
ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى
في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه

القلب ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)